6607 - حدثنا يزيد قال ثنا عبد ا بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد ا بن نافع الفحول من شيء إخصاء يحل لا فقالوا هذا إلى قوم فذهب جعفر أبو قال مثله بإسناده فذكر Y واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويقول ا D فليغيرن خلق ا قالوا وهو الإخصاء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم أو ما أريد شحمه منها فلا بأس بإخصائه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن بن عمر موقوف وليس عن النبي A فذكروا ما